الأمم المتحدة

A/C.3/57/4

الجمعية العامة

Distr.: General
22 October 2002
Arabic
Original: Spanish

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٢ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أخاطبكم بشأن التقرير المعنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف'' (A/57/169).

في الفقرة ٢٦ من هذا التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، ترد آراء تدرج جمهورية الأرجنتين ضمن البلدان التي تجيز أحكامها التشريعية بصورة جزئية أو على نحو كامل الدفاع عمن يرتكبوا جريمة باسم الشرف.

فإذا كان المقصود بالجرائم المرتكبة باسم الشرف الجرائم التي يرتكبها زوج لغسل عار لوث شرفه أو شرف زوجته أو فرد من الأسرة، للتخلص بذلك من الشعور بالذنب وما يعتبر ظرفا من ظروف التخفيف أو عدم التعرض للعقاب، فإني أريد أن أوضح أن التشريعات الأرجنتينية لا تنص على مثل هذا الأمر.

فالمادة ٨٠ من القانون الجنائي تنزل أقصى العقوبات مع ''التشديد على من يقتل عن علم. أخلافا أو أسلافا أو زوجا''. وظروف التخفيف المبينة في التشريعات الأرجنتينية تتعلق بما يسمى ''حالة انفعال عنيفة'' يجهل فيها مرتكب الجريمة خطورة فعله بسبب لوثة تصيبه مؤقتا. فالانفعال الشديد يعتبر طرفا مخففا لعقوبة القتل وفقا للفقرة الفرعية ١ من المادة ٨١ من القانون الجنائي وهي تعفي في حالات محددة الفاعل من العقاب. وبطبيعة الحال فإن

241002 241002 02-65523 (A)
0265523

هذا الظرف المخفف يتعين اتباعه أثناء التحقيق أو من خلال شهادات يقدمها خبراء ومن ثم، يقرر القاضي ما إن كان ثمة حالة انفعال شديد وتوفر نية القتل أو سبق الإصرار. وجدير بالذكر أن ظروف التخفيف في هذه الحالة تطبق بصرف النظر عما إن كان الفاعل رجلا أو امرأة.

وقد كان هناك في الماضي بعض أحكام منفردة قضت بتخفيف العقوبة استنادا إلى مفهوم حماية شرف الضحية أو عائلتها وآخرها صدر في عام ١٩٦٢. وهذه أحكام إنما كانت نتيجة أفكار وعقليات تطورت فيما بعد ولا سيما تحت تأثير الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة التي كان من نتائجها أن صدقت الأرجنتين في عقد الثمانينات على الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي صكوك أصبحت جميعها منذ عام ١٩٩٤ في مرتبة الدستور. وهكذا فقد بدأ هذا النوع من الأحكام يختفي من التشريعات منذ عقدي السبعينات والثمانينات.

ونشأ أيضا عن هذا التغير في العقلية، تحول من مفهوم الشرف إلى مفهوم ''الحرمة الجنسية''. أي أن التشريعات الجنائية الأرجنتينية الحالية تنظر إلى الاعتداءات الجنسية نظرة صحيحة باعتبارها تمس بالسلامة البدنية للضحية لا تمس بنقاوة أو عفة أو شرف أي ذكر خلافا ربما لما كان يمكن فهمه من الصياغة القديمة.

وجدير بالذكر من ناحية أخرى أن الأرجنتين قدمت في ٢٦ آب/أغسطس الماضي تقريرها الرابع والخامس إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ولم يحصل أن أشارت اللجنة إلى وجود هذه الثغرات في التشريعات الأرجنتينية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم، فإن ما يثير الانتباه بوجه خاص غموض الآراء التي أبدتها المقررة الخاصة وعدم الإلمام بالتشريعات الجذرية فضلا عن عدم ذكر المصادر التي قدمت هذه المعلومات. ونحن نأسف لورود هذه الآراء في الوثيقة A/57/169.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) أرنولدو م. **ليستر**
السفير
الممثل الدائم